

سنن أبي داود - كتاب الضحايا 8341-1-91

عبدالعزیز الراجحي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا كريم - [00:00:00](#)

قال ابو داود رحمه الله تعالى في سننه باب في العقيقة حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن عمرو بن عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن امي كرز الكعبية - [00:00:15](#)

انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة قال ابو داود سمعت احمد قال مكافئتان مستويتان او متقاربتان اه قال ابو داود احمد يقول - [00:00:34](#)

اليكم قال ابو داود سمعت احمد قال مكافئتان مستويتان او متقاربتان هم مكافئتان نسأل الله اليكم هذا وهذا جاء مكافئتان نعم طيب او متقاربان عندك حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع ابن ثاب عن سباع ابن ثابت - [00:00:56](#)

عن ام كرز انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقرأوا الطير على مد. اقرأوا افقوا اقرأوا الطير على اقرأوا الطير على مكانتها مكاناتها. احسن الله اليكم اقرأوا الطير على على مكاناتها. عندك هكذا - [00:01:31](#)

رواية ماكيناتها ومكاناتها ارضاء قرب الطائفة على ماكيناتها وبكاء نعم قالت وسمعت يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضرکم ادكرانا كنا ام انا حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد عن سباع بن ثابت عن ام كرز انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه - [00:01:52](#)

عليه وسلم عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة قال ابو داود هذا هو الحديث وحديث سفيان حدثنا حفص بن عمر النمري قال النمري السلام عليكم حدثنا حفص بن عامر حدثنا حفص بن عمر النمري انه قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثنا - [00:02:22](#) عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويذمي فكان يذمي احسن الله اليكم ويحلق رأسه ويذمي فكان فکان قتادة - [00:02:48](#)

اذا سئل عن الدم كيف يصنع فكان قتادة اذا سئل عن دمه كيف يصنع به؟ قال اذا ذبحت العقيقة اخذت منها طوفة واستقبلت بها اوداجها اقبلت به واستقبلت به اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي - [00:03:10](#)

حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق. قال ابو داود هذا وهم من همام ويذمي قال ابو داود خولف همام في هذا الكلام وهو وهم من همام وانما قالوا يسمى فقال همام يذمي قال همام يذمي فقال همام - [00:03:33](#)

يدمر. قال ابو داود وليس يؤخذ بهذا مم. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه - [00:03:59](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويحلق ويسمى قال ابو داود ويسمى اصح كذا قال سلام ابن ابي مطيع عن قتادة واياس بن دغفل واشعث عن الحسن قال ويسمى - [00:04:14](#)

ورواه اشعث عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويسمى حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا هشام ابن هشام ابن حسان عن حفصة بنت سيرين عن عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:40](#)

مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الادي. حدثنا يحيى بن خلف قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا هشام عن الحسن انه كان يقول اي اماطة الادي حلق الرأس - 00:05:05

حدثنا ابو معمر عبدالله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما - 00:05:21

كبشا كبشا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد هذا الحديث كلها في تحت هذا الباب باب العقيقة - 00:05:38

والعقيقة هي اسم لما يذبح المولود اسم اسمه لما يضي حال المولود واصل العقد كما قال صلاح الشق وقيل للذبيحة عقيقة لانه شق حلقها ويقال عقيقة للشعر الذي يخرج على رأس المولود - 00:05:52

في بطن امه هكذا ذكر الشارع وجعل الزمخشري اصلا والشاة المذبوحة مشتقة منه قالوا اصلا ام كرز هي يا الكعبية الكعبية الخزاعية صحابية واقول النبي عن الغلام الشاتان الغلام ان يذبحوا على الصبي شاتان مكافئتان - 00:06:10

بس الفاء قال النووي وبعض النساء بفتح مكافأة كسر الفاء هكذا صاروا عند اهل اللغة مئتان والمحدثون يقولون بفتح الفاء المحدث يقول مكافأة هذه اللغة يقولون مكافئتان ايها المقدم هنا؟ اهل لغة ولا - 00:06:38

المحدث هون ها من ناحية ولكن المحدثون لهم عناية ولهم عناية ما يتعلق بالحديث ذكر الشال هنا المحسن معناه متعادلان بما يجزي للزكاة والاضحية مكافئتان يعني مستويتان متقاربتان يعني ان مرادا بالقرب مكافئتان متسويتان او متقاربتان - 00:07:03

يعني ما تكون يكون بينهم فارق الغاب شاتان متكافئتان مستوية او متقاربتان ستكون وحدها مسنة وحدها صغيرة ذكر خطابي هذا فقال الخطابي المراد التكافؤ في السن فلا تكونوا احدهما مسنة والاخرى غير مسنة بل يكونان مما يجزئ في الاضحية - 00:07:47

اذا معناها ان تذبح احدهما مقابلة للآخرى قال زيد ابن اسلم متشابهتان ذو الحال جميعا اي لا يؤخر الذبح وحدهم مع الاخرى. قال معناه متعادلان بما يجري او لما يجزي في الزكاة والاضحية - 00:08:14

قال حافظ الفتح بعد ان ذكر هذه الاقوال واولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد المنصور في هذه ام الكرز بلفظ شاتان مثل ان قال فقلت وهكذا وكذا وقع عند ابي داود في حديث ام الكرسي من طريق حماد عن عباد الله الاتية - 00:08:34

عليها هذا قال ابو داود سمعته الاحمر قال مكافئتان مستويتان او متقاربتان ثم ذكر اه حديث ام كرز في رواية مطير حماد ثم ذكر الحديث الذي بعد هذا نعم الوقت كيف؟ كيف الوقت - 00:08:51

هذا هو الله اذا تيسر نعم لقد احدهما تذب مقابل للآخرى نعم نعم نعم انه في السن وفي الشبه وفي الوقت نعم هذا من باب الافضلية وسيأتي ايضا الحديث الذي بعد هذا ان - 00:09:27

النبي صلى الله عليه وسلم شاة انه هذا هو الافضل هذا هذا في باب الجواز مكافئتان هذا الجمع بينهما يعني بين الافضل وان عقى عن كل واحد شاة شاة او كان لا يستطيع الا هذا فلا بأس - 00:10:04

ثم ذكر حديث يا ام كوزعة من طريق سباع ابن ثابت هذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقروا الطير على امتيناتها وفي مكانتها قالت يقول عن الغلام شاتان وعن الجاهلية شاة لا يضركما ذكرانا كنا ام انا هذا الحديث اخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة - 00:10:31

الترمذي صحيح وفي هذا الحديث دليل على ان المشروع في العقيقة شاتان على ان المشروع في الحقيقة ساعتان عن الذكر وشاة واحدة عن الانثى قال الشافعي حكاه في الفتح عن الجمهور - 00:10:50

قال مالك انها شاة عن الذكر والانثى ودليل حديث ابن عباس ابن عباس الذي قرأناه اخر حديث قرأناه اخر الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن والحسين - 00:11:14

رضي الله عنهما كبشا كبشا هذا للامام مالك رواه الامام مالك رحمه الله انه يعق عنه الغلام وعن الجارية شاة واحدة نعم تمام قال الحافظ لا حجة فيه فقد اخرج ابو الشيخ من وجه اخر عن ابن عباس بلغت كبشين كبشين - 00:11:33

واخذ ايضا عن طريق تعامل ابن شعيب عن ابيه عن جده مثله قالوا على تقدير ثبوت رواية ابي داود هذي فليس في الحديث ما يرد به الاحاديث المتواترة تنصيص على التثنية للغلام - [00:12:10](#)

فالغاية انه يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك فان العدد ليس شرطاً والمستحب يعني اجمع بينهما بانه يجوز الاقتصار على الكبش ولكن الافضل كبشاي كبشاي احدهم كرز محمود على الافضل - [00:12:23](#)

وبعدين العباس محمود على الجواز عودوا بها على تقدير ثبوته والا فقد قال نفس الحديث هذا روعك عن عقبة بلفظ كبشين كبشين هنا هذا له نظائر كثيرة الله تعالى فاوت بينهما في الارث - [00:12:41](#)

ذكر مثل حظ الانثيين وفي العطية العطية والله تعالى وليس الذكر كالانثى هل تكون الفرحة فيه اتم؟ نعم فرحة الابن اتم من اكمل اكمل اكمل خادمة ولذلك هي اكمل كما انه في الارث - [00:13:14](#)

اذا كان حظ الانثيين في العطية كذلك قال الحافظ في الفتح فاذا قال البركات استدل باطلاق الشاة والشاتين على انه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الاضحية وفيه وجهان للشرع واصحهما يشترط - [00:13:47](#)

وهو بالقياس لا بالخبر يعني وهذا الصواب انه يشترط بها ما يشترط الاضحية وان بلغت السن فسلم من العيوب بعضهم استدل بقول وهو كذا كبش على انه يتعين الغنم للعقيقة - [00:14:08](#)

ونقله ابن منذر عن حفصة بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر العقيقة ما تكون الا من الغنم بعضهم استدل بهذا قال لانه نص على الشاة الورشة بكاء فيلة راح الكبش كبش - [00:14:28](#)

كبش كبش عليه انه فمش هذا خاص بالغنم يعني لا ما تكون من من الابل ولا من البقر ونقله ابو منذر هذا القول عن حفصة بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر - [00:14:47](#)

لترى انه لا يعقل لعن الغنم والجمهور على اجزاء الابل والبقر ايضا على الحجاب لكن قال بعضهم اذا ذبح البعير ذبحة كاملة والبقرة كاملة الجمهور على اجزاء الابل والبقرة ايضا وفيه حديث عند الطبراني وابي الشيخ عن انس رفعه يعق عنه من الابل والبقر والغنم - [00:15:01](#)

قال نعم نعم لا اقسوا على انفسكم كاملة والقول بان هذا نفسك بقى ليست بعيدة لكن بعضهم ذكر انها اذا ذبح اذا عق من الغنم او من البقرة والابل فلا بد ان يذبحها كاملة - [00:15:29](#)

هذا يحتاج الى شيء القسطلان في شرح البخاري وسنة طبخها كسائر الولايم الا رجلها فتطعى فتعطى نيئة للقابلة لحديث الحاكم يستحب ان تطبخها والا بتوزعها بدون طبخ ينظر وهو الاصلح قال يوزعها او يجمعها - [00:15:49](#)

ما هو الانفعال اما ان يوزعها نية او يطبخها او يوزعها او يطبخها ويجمعها وحوله من الجيران والاقارب القسطلاني يقول الافضل طبخها الا الرجل تعطى لاهل القابلة احارة المولود ذو ولادة - [00:16:13](#)

لحديث الحاكم اذا كان الحديث الحاكم جاء في في هذا انه يستحب طبخها نعم لا الافضل انه في البلد الحكم وبين القابلة تعطى؟ تعطى القابلة تعطى والقاضي او يأكل منها اهل - [00:16:38](#)

والنفساء والوالدة والمولود لا بد تكون في البلد اصبحت مستشفى يا شيخ ها؟ القابلة اصبحت مستشفى الان. اه نعم صحيح نافعة الحال هذا ما هو في كل الازمة ولو في كل امكنة الان ما عدا مستشفيات - [00:17:02](#)

بعضهم في البرية في البرية وتمشي هي وحدها كمل وحدة البرية الحجر تقوى السر قلت تمشي هذا موجود كثير لكن المدنية والتراف الان تغيرت الاحوال والضعف والنشاط تختلف الاحوال ايها الاحوال والاشخاص والامكنة والازمنة. البلاد على اساس انا وزوجتي هنا - [00:17:24](#)

السعودية في اليمن ولا في السودان. يستفيدوا منها. وهنا مات الا هو وزوجته ذا الشيخ يستفيدوا يمكن يمكن يذبحها ويرسل من اللحم لا سهل من الثلاجة اليك هنا عند النسائي احسن الله اليك. نعم - [00:18:01](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم فعق عن الحسن والحسين كبشين كبشين هذا هو الذي ذكره الحافظ الحفظ لا حجة فيها الحديث عن

ابن العاص قد فقد اخرجه ابو الشيخ من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ - [00:18:28](#)

طب شاليني كم شاليل واخرج ايظا من طريق عمرو بن شعيب على بيع جده مثله قال وعلى تقدير ثبوتك ان الحافظ يشك في ثبوت حديث ابن عباس وعلى تغيير ثبوته رواية ابي داود فليس في الحديث ما يرد به الاحاديث الواردة في التنصيص على التثنية - [00:18:42](#)

فالغاية انه يدل على جواز الاقتصاد وهو كذلك فان العدد ليس شرطاً بالمستحب يقول لو صحت هذي كان يشك في وحدث حديث ابن عباس ايه. سيأتي شوف العكس من سيأتي الكلام عليه - [00:19:00](#)

وقولوا ويخبرنا سفيان قال في الذبائح عن مسدد عن سفيان عن ابي لهب ابن ابي يزيد عن ابيه عن سبة ابن كعب وروي عن عن مسدد عن محمد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد عن سباع بن ثابت ولم يقل عن ابيه - [00:19:23](#)

ولعن ابيه هذا يختلف فيه قال ابو دوز هذا الحديث هو الصحيح هذا الحديث هو الصحيح قال ابو داود هذا هو الحديث هذا هو الحديث وعلي سفيان وهم ابي سفيان فيه عن ابي - [00:19:42](#)

عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع قال به وحديث ان مات ما في عن ابيه عن عبيد الله بن ابي يزيد عن سباعه ايهما اصح ابو داود يقول اصح - [00:20:08](#)

خالد ليزيد حذف عن ابيه ولا بد هذا هو الحديث وحديث سفيان الوهم هذا هو الحل يعني حديث حماد يحدث عن ابيه هو الصحيح واحد سفيان الذي فيه واسطة ابيه وهم مخالف للجماعة - [00:20:24](#)

من ابو داود صحح حديث خالد بالحلف عن ابيه هنا رواية سفيان عن بدلة ابي يزيد عن ابيه عن سبة ابن ثابت عن ابيه عاصمة ابن ثابت عن ام كرد - [00:20:43](#)

قالت سنة النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقروا الطير على ماكيناتها وحديث آخ خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غلام شاتان مثله ثم قالوا سمعته يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة - [00:20:59](#)

لا يضركم دخانكن ام اذاثا وحديث خالد محمد ابن زيد قالت قال رسول الله عن الغلام شاتان بثلاث وعن الجارية شاة وهذا هو اللي صححه ابو داود. حديث سفيان الوهم - [00:21:16](#)

على وجود هذا الحديث هو الصحيح اذ استطعن به وحديث سفيان خطأ واخرج النسائي في العقيقة عن قتيبة عن سفيان ولم يقل عن ابيه فكان كان الصواب حذفها به. وعن عمرو ابن علي عن يحيى ابن سيد عن ابن ابي يزيد - [00:21:42](#)

عن سباع بن ثابت واحد الذبيحة عن ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان وقال عن ابيه وقوله اقروا الطير على ماكيناته اقروا الطير يعني ابقوها وخلوها - [00:22:00](#)

وهو من باب ماكيناتها على طول بفتح الميم وكسر الكاف جمع مكنة وهي بيضة الظب ويضم ويضم مكناها فتحت الباب وكسر الكاف قال ويضم والحرفان منها ايضا مكاناتها قال في النهاية المكنت في الاصل بيض الضباب - [00:22:16](#)

واحدها متنة كسر الكاف قد تفتح قالوا متنت الضبة وامكنت قال ابو عبيد جائز في الكلام ان استعار ركن الضباب فيجعله للطير على ماكيناتها وفي مذكرات يقال الناس على ماكيناتهم وسكيناتهم اي على امكنتهم ومسكنهم - [00:22:47](#)

ومعناه ان الرجل في الجاهلية كان اذا اراد حاجة اتى طيرا ساقطا او في وكله فنفره فان طار ذات اليمين وضع لحاجته وان طار راسه الشمال رجع ينهه عن ذلك - [00:23:12](#)

اي لا تزجروها اي لا تزجروها واكروها على مواضعها التي جعلها الله لها فانها لا تضر ولا تنفع. واطالت الكلام يعني معنى هذا نهي عن التشاؤم في الطيور في الجاهلية تشائموا بالطيور - [00:23:25](#)

يسترونها اذا اراد الواحد سفرا او زواجا او تجارة شجرة طير ذهبت جهة اليمين سافر واذا بجهة الفار امتلأ عن السفر قال لك في الزواج ان درجات الامانة اقدر على الزواج. وان الذهاب جهة اليسار - [00:23:40](#)

وكان اذا اراد ان يشارك في تجارة ذهب لجهة اليمين لا دخل في التجارة هذا كله متشائم بالطيور ها نعم الله تعالى ابدى ابدى

المسلمين بالاستخارة والاستشارة توكلوا على الله استخارة ويستشير ويتوكل على الله - [00:24:01](#)

استخير ويستشير يستخير ربه في صلاة الاستخارة ويستشير اهل الخبرة ويتوكل على الله عبد الله الجاهلية هكذا ان الجاهلية يتشائمون بالسوارح والبوارح ما جاء من جهة الامامس هو الناطح والنطيح - [00:24:24](#)

ومن الخلف القاعد والقعيد وكذا يعني اعمالهم كلها مضيعة التشاؤم باسفارهم واعمالهم وافطرها الاسلام لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر على الصيام في الشرك الطيارة في الشرك ان تطير فقد اشرك - [00:24:54](#)

وكانت العرب يعني تزجر الطير بجميع اعمالها ومن لا يعرف زجر الطير يأتي الى بعض القبائل التي لها خبرة فيزدرون له الطير وكانت قبيلة بنو لهب لها خبرة الزجر كان من لا يعرف - [00:25:23](#)

الزات يأتي اليهم ولهذا يقول الشاعر الجاهلي خبير بنو لهب فلا تكن ملغيا مقالة الهبي اذا الطير مرتين يقول بل وهم خبير في زجر الطيب فلا تلغي ما فلا تلغي مقالاتهم - [00:25:44](#)

اذا خبير بنو لهب فلا تكن ملغيا مقالة لهبي الى الطير والركيب لا تلغي مقالة شخص لهبي لهبي من بني لهب لا تلغيها اعتمدها هكذا وقوله لا يضركم اكنا ذكرانكن ام اناثا - [00:26:00](#)

فيضركم اكن لا الجملة هي هي الفاعلة لا يضركم فعلى بركم والظمير كنا للشبيعة التي يعاق بها اي لا يضركم كونها ذكرانا او اناثا قال منذ هذا الحديث اخرجه الترمذي مختصرا واخرجه النسبي تمام - [00:26:25](#)

واخذ يكون واجها مختصرا وقال الترمذي صحيح واما حديث الحسن عن سمرة قيل انه ليسمع عثر عن سفرة المطرقة وقيل سمع مطلقا وقيل سمع حديث العقيقة اقوال وارجحه انه سمع حديث العقيقة هذا مشهور - [00:26:45](#)

وهذا الحديث عن سمرة في العقيقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تدفع عنه اليوم السابع ويحلق رأسه ويذمما قال قتادة اذا سئل عن الذنب كيف يصنع به - [00:27:08](#)

قال اذا ذبحت العقيقة اخذت منها صوفة واستقبلت به اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يجعل يغسل رأسه بعده ويحلق قال ابو داود هذا وهم من همام المجمع - [00:27:24](#)

قال ابو داود خولف عن ما في هذا الكلام وهو وهم من همام وانما قال يسمى فقال همام يذمى الصواب يسمى وان يذم وهم قال ابو داود وليس يؤخذ بهذا - [00:27:41](#)

ولهذا الحديث الذي بعده فيه ويسمى قول كل غلام رهينة يعني مرهونة والثانية مبالغة الخطاب اختلف الناس في هذا واجد ما قيل فيه ما ذهب الى احمد ابن حنبل قال رهينة بعقيقته - [00:27:56](#)

طيب واجد ما قيل فيه ان هذا في الشفاعة. يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشرح في ابويه هذا الخطاب يقول احسن ما قيل في هذا قول الامام احمد - [00:28:18](#)

انه قال هذا في الشفاعة يريد انه اذا بعقان فبات طفلا يشعر بابويه. وقيل معناه ان العقيقة لازمة لا بد منها هذا قول السائل ان العقيقة لازمة لابد لها فشب المولود - [00:28:30](#)

بلزومها وعدم افتكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وهذا يقوي قول من قال بالوجوب وقال العاقبة واجبة هذا يقوي بمعناه ان العقيدة لازمة لابد منها شبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه عنها منها بالرهن في يد المبتهل - [00:28:46](#)

ما انفك عنه قالوا هذا يقوي من قال الوجوب. وقيل المعنى انه مرهون باذى شعره ولذا جاء فأميطوا منه الاذى قل لما احمدني في الشفاعة عنه لم يشفع. والثاني ان العقيدة لازمة لابد منها والثالث انه مرهون باذى شعره - [00:29:07](#)

ولهذا جاءهم فأميطوا عنه الاذى قال الحافظ الذي نقل عن احمد قاله عطاء فرساني استدعى عنه البيهقي قوله ذم بصيغة المجهول اي يلطخ رأسه بدم العقيقة همام اذا ارتبحت العقيقة اخذت منها صوفة - [00:29:27](#)

يعني من العقيقة استقبلت به اوداجه يعني عروقه التي تقطع عند الذبح ثم يوضع على يافوخ الصبي يعني على وسط رأسه وكل المؤلف ابو داود هذا وهم من همام قال السادة حاصله ان رواية همام بلفظ يدمع وهم منه - [00:29:50](#)

لان غيره من اصحاب قتادة وغيرهم قالوا يسمى وقد استشكل ما قاله ابو داود بما في بقية روايته وهو قوله فكان قتادة اذا سئل هذا اذا سئل قال عن الدم قال الى اخره - [00:30:14](#)

كيف يقال وهمه الان يعني فصل تفصيل فيدل على انها ليس وهما يبعد مع هذا الضبط ان يقال انها ماما وهم عن قتادة في قوله دما الا ان يقال ان اصل الحديث هو يسمى وان قتادة ذكر الدم - [00:30:34](#)

حاكيا عما كان اهل الجاهلية يصنعوا له. هذا ضعيف ابو داود قال وليس يؤخذ بهذا يعني بالتلبية وقد ورد ما يدل على نسخ التدبير وان منسوخة الجاهلية يذمون رأس الصبي ثم نسخ - [00:30:56](#)

قد ورد ما يدل على نسخ التدبير في عدة احاديث ذكرها الحافظ الفاتح ومن حديث ابي يزيد الا في اخر الباب ولهذا كره الجمهور التدبية جمهور كرهوا التلبية والاحاديث التي بعدها حديث الحسن عن سمرة - [00:31:14](#)

عن سعيد عن سعيد عن قتادة عن سبر بن جدة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح له اليوم السابع ويحلق ويسمى والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي حسن صحيح قال ابو ذر ويسمى اصح - [00:31:36](#)

قال ابو داود ويسمى اصح كذا قال سلام ابن ابي مطيع عن قتادة واياس بن الدغفل واشعث عن الحسن. قال يسمى ورواه اشعث عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويسمى - [00:32:00](#)

فوجدت يبين وتسمى اصح نعم ثم ها نتكلم ثم ذكر حديث عامل فماذا عمل الضبة فحدث الحسن ابن علي قال اخونا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام وحسان وحفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان ابن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة - [00:32:15](#)

عنه دما وامطوا عنه الاذى هذا الحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه واخذه البخاري موقوفا واخرجه مسندا تعليقا واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مسندا وقال الترمذي صحيح الترمذي والنسائي وابن ماجه - [00:32:50](#)

والبخاري وقوفا لهم وقوفا واخرجه مستدا لكن تعليقا قوله فاهريقوا يمسكون الهوى اي اريقوا اهيقوا عنه دما عنه يعني الغلام واميطوا عنه الاذى يعني ازيلوا اميطوا ازيلوا وزنا وبعدا والاذى اي بحلق شعره - [00:33:16](#)

بأي شيء وقيل بتطهيره على الاوساخ التي تلطخ به عند الولادة وقيل بالختان لم يطعن في الاداء بحلق شعره او بتطهيره على الاوساخ التي تلطخ به عند وقيل بالختام ذكره البخاري - [00:33:44](#)

منذرية قال اخرجه البخاري موقوفا واخرجه مسندا تعليقه واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال صحيح ثم ذكر رواية الحسن انه كان يقول اماطة الاذى حلق الرأس هذا يعني عين مثلا عين المغفرة تكون بحلق الرأس - [00:34:05](#)

لا تطهيرها وبالختال والحسن هذا هو البصري قال حافظ الفتح ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني ويماط عنه الاذى ويحلق رأسه - [00:34:37](#)

عطفه عليه فالاولى حمل الاذى على ما هو اعم من حلق الرأس واما حديث ابن عباس الذي بعده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حق عن الحسن والحسين كبشا كبشا. هذا الحديث اخرجه النسائي - [00:34:58](#)

دل به مالك على انه يعق عن الغلام وعن الجارح شاب اخي الحافظ قال لا حجة فيه لانه جاء وكذلك منطلق عمرو بن شعيب وقال هذه الرواية لو صحت هي تحمل على الجواز - [00:35:16](#)

وحديث كبشين يحمل على الاستحباب نكمل كلام ابن القيم رحمه الله كمل باقي الحديث عن الباب عشان تشوفه نعم قال ابو داود حدثنا القعني قال حدثنا داود ابن قيس عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء وحدثنا محمد بن - [00:35:36](#)

ايمان الانباري انه قال حدثنا عبد الملك عن ابن عمرو عن داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه اراه عن جده انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله لا يحب الله العقوق العقوق احسن لكم فقال لا يحب الله - [00:36:07](#)

العقوق كانه كره الاسم وقال من من ولد له ولد فاحب ان يمسك عنه فليمسك. ان ينسك فاحب ان ان ينسك عنه فلينسك. فاحب ان ينسك عنه فلينسك فلينسك عن الغلام - [00:36:29](#)

شأتان مكافئتان وعن الجارية شاة وسئل عن الفرع قال والفرع حق وآ وان وان تتركوه وحتى يكون بكرا فكرا وان تتركوه حتى يكون بكرا اه شغزبا زبا. شو زبا ابن مخاض او ابن - 00:36:50

زبا شوف ربا نعم ابن نعم انما خاض او ابن لبون فتعطيه ارملة او فتعطيه فتعطيه او تحمل عليه في سبيل الله خير فتعطيه

المعطوف على ان تتركه حتى يكون فتعطيه ما شئنا - 00:37:14

احسن الله اليكم فتعطيه ارملة او تحمل عليه في سبيل الله خير من ان تذبحه فيلزم لحمه بوبره وتكفى اناك نعم وتكفنه وتكفى

اناءك وتوليهين ناقتك نعم. حدثنا احمد اه اخرجہ النسائي - 00:37:35

تقول اراه يعني اظنه يروح عن جده فهذا ضعف بعضهم الحديث من اجل الشك في رفعه فيقول اراه عن جده بالهمزة قوله آ قوله

كانه كره الاسم على العقيقة فقال لا يحب الله العقوق - 00:38:03

لانه كره الاسم وذلك لان العقيقة التي هي في الذبيحة التي هي الذبيحة والعقوق للامهات مشتقان من العق الذي هو الشق والقطف

هذا وجه الكراهة لانه قال لا يحب الله العقوق سئل عن العلماء فقال لا يحب الله العقوق - 00:38:29

لانه كره الاسم وذلك للعقيقة التي هي الذبيحة والعقوق للامهات مشتقان من العق الذي هو الشق والقبر فقله صلى الله عليه وسلم لا

يحب الله العقوق بعد سؤاله عن العقيقة - 00:38:45

بالاشارة الى كراهة اسم العقيقة لما كان الثياء والعقوق ترجعان الى عصر واحد ولكن هذا هذا محمول على الكراهة وقوله على الجواز

هذا مكروه يعني مكروه ولكنه جائز الاحاديث التي فيها ذكر العقيدة تدل على الجواز - 00:39:04

وهذا يدل على الكراهة كراهة تنزيه هذه من الامثلة التي ذكرها في التنزيه التي جاءت في القرآن او في الاحاديث الكراهة اذا جاءت

في الكتاب والسنة تحمل على التحريم ولكن لا تأتي - 00:39:30

تري التنزيه قليلا عند الفقهاء يحملون اركان التنزيه في القرآن في السنة ان الله كره لكم قيل وقالوا كثرة السؤال واضاعة المال

والعقوق والامهات هذي كلها محرمات ولما ذكر الله المحرمات - 00:39:48

هذالك العقوق والاخوات والقتل والزنا باغتتيال قال كل ذلك كان سير عند ربك مكروها يعني محرمة ولكن جاءت الكراهة قليلا وفي

عند الفقهاء الكراهة للتنزيل لكن جاءت في القرآن في السنة - 00:40:02

فان الله كان الذي يكره النوم قبله حيث بعد صلاة العشاء. مثل هنا كان كره العقوق فلهذا كراهة التنزيه ها قال عنه ولا بالشأتان على

العقيقة واقرههم على ذلك ما قال لا تقول العقيقة حرام - 00:40:22

قرهم عليها يكون العقيقة جائز قول الحقيقة ولكن الافضل تلك العقيدة مكروه كانت تنزيه وهي جائزة وكره العقوق لانه كره هذا

يحمل على كراهة تنزيه قولوا فاحب ان ينسك ان يذبح عنه - 00:40:46

اي عن الولد فليمسك وهذا ارشاد الى مشروعية تحويل العقيقة الى النسيج يعني بدل تقول العقيدة سنة نسيكة اريد ان اذبح عن

ابني نسيكه هذا افضل وان قلت عقيقة جائزة - 00:41:18

الافضل والاكمل ان تقول ان السيكما ولهذا قال هذا ارشاد الى مشروع تحويل العقيقة الى واما قوله صلى الله عليه وسلم مع الغلام

عقيقة وكل غلام مرتان بعقيقته والمعروف والامر هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:37

دعاء الجواز مع الغلام عقيقة وكل غلام متهم بعقيدته فليبان الجواز وهو لا يمنع في الكراهة التي يشعر بها قوله لا يحب الله العقوق

وقد وسئل عن الفرع فقال والفرع حق - 00:41:52

تضع ان الفرع هو ذبح ولد الناقة اول ولد اول ما تنجب الناقة تذبحها كانوا في الجزائر يذبحونه ليش باصنامهم ثم جاء في الاسلام لا

فرع ولا اثر جمع بها بعض العلماء بان هذا لا فرائض الا في الوجوب - 00:42:08

وانه جائز الوجوب وهذا يدل على الاستحباب وقال اخرون هذا منسوخ هذا الاقرب لما فيه ميزان اعتقاد الجاهلية لان الاسلام جاء

والا في الاصل انه اذا ليجمع بينهما وان الجمع - 00:42:30

مقدم وذلك لان الجمع في عمل بالحديث من الجانبين يكون لا فرع على المهني لا فرع او نفي كذا في الى فرع لا فرع واجب وحديث

وان تتركه حتى يكون بكرا - [00:42:51](#)

يدل على ايش؟ على الجواز الفراعنة والفرع حق قال الشافي معناه انه ليس بباطل قد جعل كلام السائل قال ولا يعارضه حديث ذا فرع فانما هو ليس بواجب قال وان تتركه حتى يكون بكرا - [00:43:14](#)

زبا او شهوربا ابن مخاض او ابن لبول ابن مخاض له سنة فتعطيه ارملة او تحمل عليه في سبيل الله خير من ان تذبحه ليلزق لحمه بوبره وتكفي اناءك وتوله ناقتك - [00:43:37](#)

قولوا حدثك حتى يكون بكرا هو ابن العيب بمنزلة غلام من الناس والائى بكرة يعني لو ما تذبح هو الصغير تتركه حتى يكون كبير واذا كبر تعطيه ارملة او تحملها في سبيل الله تذبحه وهو وهو صغير - [00:43:57](#)

لحمه قليل ويلزق بوبره وتكفي اناءك يعني تكون امك اذا ذبحتها ما فيها ما فيها لبن تكفي علاج وتوله ناقتك مولهه به هذا احسن تتركه حتى يكون كبير تذبحه او تحمل عليه في سبيل الله افضل منكم ان تذبحه - [00:44:13](#)

وهو صغير ما في لحم يرزق لحمه بوبره ثم ايضا الناقة الان ما ما عندها ما عندها ولد تكفى الى اكل ما في حليب لو في حليب تشرب منها وتعطي وتتصدق - [00:44:31](#)

وتوله ناقتك حتى يكون بكرا شغل ربا او شذبا لضم الشين وسكون الغين وضم الزاء في المعجمات الموحدة قالوا هكذا رواه ابو داود في السنن وهو خطأ والصواب زهزبا مزايين معجمة مضمومة وخاء معجمة - [00:44:47](#)

زخزوبا هنا زخ زبا اه دعاء بزايين معجمة مضمومة وخائن معجمة ساكنة ها ثم رأى زخريا ثم رأى مهملة ثم باء مشددة ومعناها الغليظ تخزوبا هنا شغل زبا او شوف ربا - [00:45:09](#)

ته زبا او زخريا معناه الغليظ حتى يكون بكرا يعني الغليظ يقال صار ولد الناقة ذي زخر ربا اذا غلط جسمه واشتد لحمه اتركه حتى يكبر عليه قالت انها هكذا رواه في السنن قال الحربي الذي عندي انه زخسب - [00:45:36](#)

وهو الذي اشتد لحمه وغلط الخطاب يحتمل ان يكون الزاي ابدلت شينا والحاء غين هذا مكتوب اصحف وهذا من غريب الابدان اذا قالوا فقاموس الزخزب او زيد الظام بزعيم وتشديد الباء الغليظ القوي الشديد - [00:46:04](#)

اللحم قلت اعطيتها ارملة الاربي هي محتاجة والمسكينة خير من ان تذبحه خبر لقوله وان تتركه فيلزم لحمه بوبره اي يلصق لحم الفرع ولد الناقة بوبرها بصوفه لكونه قليلا غير سمين - [00:46:31](#)

وتكفى اذاعة اي تقلب وتكب نعم. الخطاب يريد بالاناء المحلب الذي تحلب فيه النار. فيقول اذا ذبحت ولدها انقطعت مادة اللبن فتترك الاناء مكفأ ولا يحلب فيه لكن اذا صار عندها ولدها تحلب - [00:46:51](#)

اذا ذبحت ولدها وتولي اناقتك بتسديد الله. قال الخطابي اي تفجعها بولدها واصلمه من الوله وهو ذهاب العقل واصل من الوله وهو ذهاب العقل من فقدان الولد انتهى اخرج النسائي - [00:47:10](#)

وهم دلوقتي عمرو بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قد سبق الكلام على عهد ابي شعيب حديث حسن قلب رشيد الخزف الذي قد غلط جسمه وشد لحمه. والفرح هو اول ما تلده الناقة - [00:47:31](#)

كانوا يذبحونه لالهتهم فكره ذلك وقال لها ان تتركه حتى يكبر وتنتفع بلحمه او حتى يكبر لا يكبر صح ولا تأكلوا اسرافه بضرر يكبروا حتى يكبر وتنتفع بلحمه خير من انك تذبحه فينقطع لبن امه فتكب اناءك الذي كنت تحلب فيه - [00:47:52](#)

وتجعل ناقتك والهة بفقد ولدها نعم وصل الحج الاخير؟ حدثنا احمد بن محمد بن ثابت قال حدثنا علي بن الحسين انه قال حدثنا ابي قال حدثني عبد الله ابن بريدة انه قال سمعت ابي بريدة يقول - [00:48:15](#)

كنا كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه ونلطخه. ونلطخه بزعفران اخر الاضاحي الحديث في اسناد علي ابن الحسين - [00:48:33](#)

ابن الراقي وهو يتكلم فيه وجد له متابعة وشاهد فصار حسناوي الا وهو ضعيف تجعلهم يتكلموا هبى بعض العلماء من هذا الحديث ان طيق رأس الصبي بعد الحلق بالزعفران - [00:48:57](#)

او غيره من الخلق ولما جاء الله بالاسلام بدليل على ان تلطيخ رأس المولود بالدم من عمل الجاهلية وانه منسوخ قال فلما جاء كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسنا ونلطخه بزعفران -
00:49:16

ايه دليل على ان ترسيخ رأس المواد بالدم من عمل الجاهلية وانه منسوخ ونلطفه بزعفران في دليل على استحباب تلطيخ رأس الصبي بعد خلط الزعفران او غيره من الخلق. يعني منواع الطيب - 00:49:43
وفي دليل على طهارة الزعفران وانه ليس بمسكر لان ما فيه سكر لا يجعل في الطيب ولا يستعمل مثل الشيء في الحلال الطيب قالوا سيجيء تحقيقه في كتاب الاسئلة قال المنذري في سند علي بن حسين الواقد وفيه مقال - 00:49:58
ابن القيم قال ولكن قد رواه البزار في مسنده من حديث عائشة بمثله وقالت فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلوا مكان الدم خلوقا رواه البزار من حديث علي يكون شاهد له - 00:50:18
وقالت فامرهم النبي ان يجعلوه ان يجعلوا مكان الدم خلوقا وقد روى ابو احمد ابن عدي من حديث ابراهيم ابن اسماعيل ابن ابي حبيبة عن داود ابن حصين عن ابن عباس - 00:50:38
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المنزلة الخلق بمنزلة الدم يعني في العقيقة وابراهيم هذا قال عبد الحق لا اعلم احدا وثقه الا احمد ابن حنبل. واما الناس فضعفوه - 00:50:51
يوضع الطياطين اي على هذا يعني هذا حديث في ابن القيم في من حديث عائشة كذلك ايضا روي ايضا الرحم ابن عن ابن عباس قد رواه ابو احمد العزيز من حديث ابراهيم بن اسماعيل وابراهيم بن اسماعيل هذا - 00:51:07
ضعفوه ولا الفقه الا احمد بن حنبل كذلك ايضا ابن القيم تكلم عن اتكلم على قال قال يسمى اكره ابو داود وهو الذي صححه وقال ياسين ابن زغل عن الحسن ويسمى - 00:51:40
واختلف في حكمها ايضا كان قد هذا يستحب متى يسمى اليوم السابع هنا لكن جاء في حديث النبي قال ولدي الليلة ولد وسميته ابراهيم. اليوم الاول على الامرين هذا وهذا - 00:52:11
ذكر ابن القيم قال واختتمها في حكمها فكان قتادة يستحب تسميته يوم سابعة كما ذكر ابو داود وهذا يدل على ان هما لم يهمل في هذه اللفظة قال ويسمى فانه رواها عن قتادة وهذا مذهبه فهو الله اعلم - 00:52:29
بريء من عهدها هو قال قال من همام ويسمى وقوله يذمها قال قال قتادة يستحب تسميته يسمى يوم يوم السابع كما ذكر ابو زيدة وهذا مذهبه فوالله اعلم بريء من عهدها - 00:52:49
فتروي عن الحسن مثل قول قتادة وكره اخرون التسمية منهم احمد ومالك قال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال هذا يعني التدمير الا الحسن وقصادة وانكره سائر اهل العلم وكرهوه - 00:53:18
قال مهني ابن يحيى الشامي ذكرت لابي عبد الله احمد بن حنبل حديث يزيد بن عبد بن عبد المزي عن ابيه النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم - 00:53:32
قال احمد ما اظرفاه رواه ابن ماجه في سننه ولم يقل عن ابيه واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم قال اميطوا عنه الاذى والدم اذى. فكيف يؤمر بان يصاب بالاذى ويلطخ به - 00:53:43
واحتجوا بان الدم نجس فلا يشرع اصابة الصبي به كسائر النجاسات من البول وغيره. واحتجوا ايضا بحديث بريدة الذي ذكره ابو داود في اخر الباب وسيأتي واحتجوا بان هذا كان من فعل الجاهلية - 00:53:53
نطخ بالدم فلما جاء الاسلام ابطله كما قاله بريدة قل هو سمى ظاهر ان التسمية تكون يوم السابعة ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سب ابنه ابراهيم ليلة ولادته - 00:54:08
وثبت عنه انه سمى الغلام الذي جاء به انس واقتوي الى ان تحنك وسماه عبد الله ثبت في الصحيحين من حديث سهل ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم المنذر بن الاسود المنذر حين ولد - 00:54:20

هذا الامر احسن تصفيته اليوم الاول وقد روى الترمذي من حديث عن ابن شعيب عن ابي عن جده ان النبي امر بتسمية المولود يوم السابع ووضع الاذى عنه والعق وقال هذا - [00:54:31](#)

حديث حسن غريب قال والاحاديث التي ذكرناها اصح انها متفق عليها كله كلها ولا تعارض بينها فالابرار جائزان يعني هذا وهذا سابع اليوم الاول قوله ويحلق رأسه قد جاء هذا ايضا - [00:54:41](#)

في مسند الامام احمد النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة لما ولدت الحسن احلقي رأسه وتصدقي بزيينة شعره فضة على المساكين والاوقاص يعني اهل الصفة وروى سعيد المنصوري في سننه ان فاطمة كانت اذا ولدت ولدا حلقت شعره وتصدقت بوزنه ورقان - [00:54:57](#)

طيب الجارية لا الجارية جمعت رأسها. نعم قال الحافظ شرف الدين ابن القيم على حديث ابن عباس ان العق عن الحسن والحسين كبشا كبشا تجد بهذا من يقول الذكر والانثى في العقيقة سواء - [00:55:17](#)

لا يفضل احدهما على الاخر وانها كبش كبش كقول ذلك وغيره. واحتج الاكثرون بحديث ابن كرز الوان شاتان واحتجوا باي حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام شاتان مكافأتان - [00:55:42](#)

وعن الجالية. رواه الترمذي وقال حديث حسن والصحيح رواه احمد بهذا اللفظ وله في لفظ اخر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الجلالة شاة وان نغام شاتين - [00:55:57](#)

وهذا اللفظ ابن ماجة ايضا يحتج ايضا بما رواه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابي الله عن جده وفيه من ومن ولد لها فاحب ان ينسك عنه فلينسك - [00:56:09](#)

وعن الغرام الشهادتان مكافأتان وانا جالس وسيأتي قالوا واما قصة العق يعني الحسن والحسين فذلك يدل على الجواز وما ذكرناهم الا حديث صريح في الاستحباب قال اخرون مولد الحسن والحسين كان قبل قصة ام كرسي - [00:56:19](#)

هذا في الاول بعض العلماء قال هذا اول مولد الحسن والحسين كان قبل قصة ام الكردس فان الحسن ولد عام احد. والحسين في العام القابل واما حديث ام كرز فكان سماعها له من النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية. السابع والعشرين - [00:56:36](#)

ذكره النسائي فهو متأخر عن قصة الحسن والحسين قالوا وايضا فانا قد رأينا الشريعة نصت على ان الانثى على النصف من الذكر بميراثها وشهادتها وديتها وعتقها كل حال مصر بالميراث - [00:56:56](#)

وفي الدية وفي الشهادة وفي العتق كذلك ايضا كذلك في العقيقة كما روى الامام احمد وابو داود والترمذي وصحه من حديث ابي امامة وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ - [00:57:11](#)

مسلم اعتق امرأة مسلمة كان فكاكه له من النار. يجزئ بكل عضو منه عضو منه. وايما امرأة في امرئ مسلم ان يعتق امرأتين مسلمتين كانت الفاكهة من النار يجزئ بكل عضوين منها ومنهما عضو منه - [00:57:24](#)

اللفظ والترمذي فحكم العقيقة موافق لهذه الاحكام كما انه مقتضى النصوص والله اعلم. والله الموفق قال حافظ الدين ابن القيم رحمه الله وقال ابن عبد البر في حديث مالك عن زيد ابن اسلم عن رجل من بني ضبرة عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا احب العقوق - [00:57:40](#)

لانه كره الاسم قال ابو عمر ولا اعلم روى معنى هذا الحديث عن النبي الا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب وقد اختلف فيه على عمرو واحسن سنده ما ذكره عبد الرزاق قال اخبرنا داود ابن القيس قال سمعت عمرو ابن شعيب يحدث عن ابيعة جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فذكره - [00:57:57](#)

وهذا سالم من العلتين يعني الشك في جده ومن علي بن واقل يعني زالت العلة عنها يعني اه على هذا حديث في علة علي بن واقف وهذا ايضا والشك فيها - [00:58:15](#)

طيب كلامها عندك عمرو شعيب تكلم عن تخريج الاحاديث تخريجه ما خرج عندنا الحديث الاول حديث سفيان عن ام كرد الكعبية قال احسن الله عملك صحيح لغيره وهذا اسناد ضعيف لجهالة حبيبة بنت ميسرة. ها - [00:58:38](#)

قال صحيح لغيره و حديث ابي ضعيف السند ضعيف. نعم احسن الله اليك. وهذا اسناد ضعيف بجهالة حبيبة بنت ميسرة لكن تابعها سباع ابن ثابت في الحديث الاتي بعده وسنذكر حاله ثم - [00:59:02](#)

عطاء هو ابن ابي رباح وسفيان هو ابن عيينة ومسدد وابن مسرود. واخرجه النسائي من طريق سفيان ابن عيينة بنت ميسرة كذا؟ نعم احسن الله ها؟ بجهالة حبيبة بنت ميسرة - [00:59:21](#)

واخرجه النسائي من طريق سفيان ابن عيينة ابن عيينة بهذا الاسناد واخرجه النسائي ايضا من طريق قيس ابن سعد عن عطاء وطاووس ومجاهد عن ام كرز وهو في مسند احمد وصحيح ابن حبان - [00:59:39](#)

وفي نهاية تدل على انه صحيح ولغيره نعم احسن الله اليكاتب صحيح لغيره هنا ويكون حسن احسن الله اليك. نعم الاصل نوع من الصيف الحسن اذا كان في ضعيف يكون حسن - [00:59:54](#)

لكن من كثرة الروايات والاثار الاخرى او ان عبارة آآ شعبية او عبارة شعيب دائما تأتيه فيها كانه نعم جميل يعني التصحيح نعم وفي الباب الصحيح بس قال الحديث صحيح - [01:00:09](#)

يصح في جهالة ها هذا الحسن الحسن اذا جاء مرة اخرى يقصها الى غيره اما الحديث الضعيف الى جانب اخرى يكون له والحسن هذا ضعيف يتأخر فيسحب حسن نعم نعم كمل وقال وفي الباب عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص سيأتي حديثه عند المصنف - [01:00:37](#)

وعن عائشة عند احمد وابن ماجة والترمذي واسناده حسن وعن اسماء بنت يزيد عن احمد واسناده حسن ان شاء الله. قال الخطابي وفسره ابو عبيدة ثم ذكر احسن الله عملك ما قلتم في التفسير هذا. نعم. كلام الخطابي - [01:01:07](#)

الذي بعده احسن الله اليك يباع بن ثابت عن ام كرسى قالت اه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم هذا احسن الله اليك قال صحيح لغيره كسابقه دون قوله اقروا الطير على - [01:01:23](#)

مكاناتها على ماكيناتها قال احمد الترمذي والنسائي وابن ماجة رواية التربية والنساء بنواجه. الاول. هذا الان يأتي اسأل الله ان يعمله شيء. قال قال ليس لغيره؟ صحيح لغيره سابقه دون قوله اقروا الطير على ماكيناتها. هم. وهذا اسناد وهم فيه سفيان ابن عيينة حيث زاد بين عبيد الله بن ابي - [01:01:38](#)

يزيد وما بين سباع ابن ثابت ابا يزيد والد عبيد الله نبه عليه ذلك الامام احمد باثر الحديث وكذلك المصنف وكذلك دار قطني في علبه لكن لابن القطان في بين الوهم والايهام رأي اخر. وهو احتمال ان يكون سمعه من ابيه - [01:02:03](#)

ومن سباع وسباع ابن ثابت مختلف في صحبته فعدده البغوي وابن قانع في الصحابة اعتمادا على ما اخرجاه عنه انه قال سمعت اهل الجاهلية يطوفون وهم يقولون ثم قرن قرن عينا بقرء المروتان. كيف - [01:02:23](#)

قال احسن الله اليك ايش اه يقولون ما اخرجاه عنه كان يقول سمعت اهل الجاهلية يطوفون وهم يقولون اليوم قرنا قرنا عينا بقرع المرويتان ابيات ها؟ اي نعم احسن الله اليك. اليوم ايش؟ اليوم قررنا عينا. هم - [01:02:45](#)

بقرع المروتان يعني قرت عيونهم اي نعم احسن الله اليهم لذلك اعتمد ابن القطان انه من من الصحابة تمام. لانه ادرك الجاهلية صار اليه. فمن؟ هذا ابن القطان احسن الله اياك. ايه - [01:03:13](#)

وهذه الرواية عند احمد وتبعيها وتبعيها الحافظ ابن حجر في الاصابة وتهذيب التهذيب وكذلك الذهبي من قبله في التجريد لكنه قال في الميزان لا لا يكاد يعرف من هو؟ هذا احسن الله اليك الذي هو سباع سباع ايه نعم احسن - [01:03:30](#)

والمروي بهذا الاسناد حديثان كما ترى فاما الحديث الثاني وهو حديث الباب فاخرجه ابن ماجة من طريق سفيان ابن عيينة بهذا الاسناد وهو في والثاني ينطلق حماد بن زيد. نعم احسن الله اليك. وهو في مسند احمد واخرجه النسائي عن قتيبة ابن سعيد عن سفيان ابن عيينة به - [01:03:48](#)

ولم يذكر ابا يزيد في اسناده فاتي به على الصواب واخرجه النسائي من طريق يحيى القطان عن ابن جريج حدثني عبيد الله ابن ابي يزيد عن سباع عن ام كرز فاتي به على الصواب - [01:04:09](#)

حماد بن زيد عن عبيد الله الآتية وأخبره أحمد والترمذي من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنا عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع ابن ثابت أن محمد ابن ثابت ابن - [01:04:23](#)

سباع أخبره أن أم كرز أخبرته الحديث فزاد في الأسناد محمد ابن ثابت فقال الترمذي هذا حديث صحيح ونقله الدارقطني في علله عن أبي بكر النيسابوري قوله الذي عندي في - [01:04:37](#)

هذا الحديث أن عبد الرزاق أخطأ فيه لأنه ليس فيه محمد ابن ثابت إنما هو سباع ابن ثابت ابن عم محمد ابن ثابت وكذلك قال ابن الخطاب الفاسي في بيان الوهم والأيهام وبذلك جزم الذهبي في الميزان في ترجمة سباع بن الصحيح عن ابن جريج - [01:04:55](#)

حلف محمد ابن ثابت وكذلك قال المجزي في تحفة في تحفة الأشراف المحفوظ عن سباع عن أم كرز وانظر ما قبله وما بعده طيب هنا أبو داود قال هذا هو الحديث - [01:05:15](#)

محمد علي محمد بن زيد عن سباع. إذا هو قال هنا وأتى به على الصواب أحسن الله اليك. وأشكال تخريج الصحيح قال هنا قال أحسن الله عملك آ لا الأول صحيح لغيره هذا اللي فيه آ - [01:05:30](#)

آخر الطير على مثيلاته. ماكيناتها نعم الذي بعد الذي بعده قال صحيح لغيرك سابقه الذي وهم فيه آ همام أحسن الله اليك. ها؟ الذي وهم فيه همام هذا هو الحديث الأخير اللي فيها - [01:05:45](#)

هذا في عن سباع عن أم كرز ولا فيه عن خالد. حديث محمد ابن زيد حماد بن زيد أحسن الله اليك الأول حديث سفيان والثاني حديث محمد بن زيد كله معاً نعم أحسن الله اليك - [01:06:04](#)

حديث حمات حديث آ سفيان سبق أنه ذكر كذلك هذا صحيح لغيره نفس الشيء أي نعم أحسن الله اليك أما حديث الحسن عن عن سمرة أحسن الله اليك. نعم. قال أسناده صحيح. وقد صرح الحسن وهو البصري بسماع هذا الحديث من سمرة. فقد روى البخاري - [01:06:18](#)

وقد روى البخاري في صحيحه باثر الحديث وغيره عن قريش قد صرح وقد صرح الحسن وهو البصري بسماعه لهذا الحديث. نعم نعم عند البخاري أحسن الله اليك. نعم. وذكرها الأثيوبي يقول ابن القيم قال أذهب إلى الحسن فأسأله. قال حافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله - [01:06:43](#)

لأنه حف حكى أن محمد بن سلمي قال الحبيب ابن الشهيد أذهب إلى الحسن فأسأله ممن سمع حديث العقيدة؟ فذهب إليه فأسأله فقال سمعته من سمرة وهذا على ما قال أنه لم اسمع عنه - [01:07:20](#)

هنا تصرح إيش؟ عندك صرح بالسماع أحسن الله اليك. يقول الحديث صحيح. نعم أحسن الله اليك الكلام على غير على غيره حديث كان مع الصوفة ذي أخذ صوفة همام - [01:07:36](#)

ما ذكر أحسن لك ما ذكرتموه في تهذيب السنن قول ابن القيم لكن ذكر هنا أحسن الله عملك الاستحباب ابن عمر للتدمية. نعم قال ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء أيضاً - [01:08:06](#)

على ما جاء في الحديث يعني بس بس أي نعم هذا قال المؤلف أبو داود قال قالها كما سبق قال أبو داود خلف همام في هذا وهو منه أو يسمى قالوا لي ولا سيؤخذ بعد - [01:08:22](#)

يتكلم عليه ويسمى لا أحسن الله اليك. طيب الحاجة اللي بعدها كل غلام رهينة بعقيقته. حديث أي نعم هذا أحسن الله عملك ذكر فيها أن أسناده صحيح كسابقه صحيحاً. نعم أحسن الله اليك - [01:08:45](#)

والذي بعده كذلك عن سلمان بن عامر الظبي اللي بعدها هذا قال أحسن الله اليك حديث صحيح وهذا أسناد ضعيف ها قال حديث صحيح وهذا أسناد ضعيف أي نعم. حديث عامر عن سلمان نعم ضعيف لماذا؟ لجهالة الرباب وهي بنت صليح لكن روى - [01:09:07](#)

من وجه آخر عن سلمان ابن عامر كما سيأتي الرباب مجهولة نعم أحسن الله اليك أنك لم تكلم معاك التقرير أحكم الرباب ها مع الأسف النسائي يحصل اليك إذا كان رواه النسائي؟ ها - [01:09:39](#)

وصحيح من طريق أخرى يقول؟ أي نعم شيقول؟ قال أحسن الله عملك حديث صحيح وهذا أسناد ضعيف لجهالة الرباب وهي بنت

صليح لكن روى الحديث من وجه آخر روي الحديث من وجه آخر عن سلمان ابن - [01:10:03](#)
عامر كما سيأتي وهو في مصنف عبد الرزاق ومن طريقه أخرجه احمد والترمذي وأخرجه البيهقي لطريق حفص بن غياث كلاهما عن
عبد الرزاق وحفص عن هشام بن حسان بهذا الاسناد وأخرجه ابن شيبه واحمد وابن ماجة من طريق عبدالله بن نمير واحمد عن محمد
بن جعفر ويزيد بن - [01:10:27](#)

هارون اه عن يحيى عن ابن سعيد القطان والدارمي عن سعيد ابن عامر خمستهم عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن سلمان ابن
عامر اسقطوا من اسناده الرباب بنت صليح - [01:10:49](#)
وأخرجه عبد الرزاق عن بنت الصليح بنت صليح ثمن راح والرائح ايه ابوة اه مقبولة يعني اذا توضع جاء من وجه أخرى ويقول
حديث صحيح. نعم وأخرجه عبد الرزاق عن عن معمر عن ما قال ما قال مجهوله - [01:11:04](#)
مم الحديث مقبول قل يا علي اذا توضع اذا توبعنا ها نعم الا اذا جاء من طريق أخرى اذا جاء من طرف أخرى يعني تقويه يكون حسن
لغيره نعم. يكون حسن - [01:11:41](#)

نعم حديث الحسن لو كان يقول الباطل الذي احرق الرأس هذا سكت عنه منذرين تكلم عن السادق قال اسناده الى الحسن وهو
البصري صحيح ايه وهشام هو ابن حسان القردي كان الاستاذ الحسن الان - [01:12:05](#)
المنذري سكت عنه ما تكلم عنه الذي بعده احسن الله عملك قال اسناده صحيح حديث ابن عباس اي حديث ابن عباس ابن القيم
شكك في صحته قال انصح بعدين صح - [01:12:25](#)
طيب قال هنا اسناده صحيح وقد انتقاه ابن الجارود وصححه ابن حزم ابن حزم في المحلى وعنده ابن ابن وعبد الحق الاشبيلي في
باحكامه الوسطى واقره ابن القطان الفاسي وصححه كذلك ابن دقيق العيد في الاقتراع وابن كثير في تخريج احاديث التنبيه وقد
اعل - [01:12:45](#)

بالارسال وليس بشيء وأخرجه صححه ابن كثير من احسن الله عملك صححه ابن الجارود وابن حزم وعبد الحق الاشبيلي في احكامه
والقطان الفاسي وكذلك صححه ابن دقيق في الاقتراح وابن كثير في تخريج احاديث التنبيه - [01:13:07](#)
وقد اعل بالارسال وليس بشيء وأخرجه ابن ابي الدنيا في العيال وابن الجارود والدولابي في الذرية الطاهرة والطحاوي في شرح
مسك الآثار والطبراني في المعجم وابن في اخبار اصبهان وابن حزم في المحلى والبيهقي وابن عبد البر في التمهيد من طريق عبد
الوالد ابن سعيد بهذا الاسناد وأخرجه عبد - [01:13:28](#)
رزاق عن معمر وسفيان الثوري عن ايوب عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن حسن وحسين كبشين هكذا وباه
مرسلا وأخرجه النسائي من طريق ابراهيم ابن طحمان عن الحجاج ابن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال عق رسول
الله - [01:13:52](#)

صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكشين كبشين وصحح اسناده ايضا ابن كثير في تخريج احاديث تنبيه
ورواية ابن طحمان هذه تحتل ان يكون عق عن كل واحد بكشين ولذلك كرر ويحتمل ان التكرير فيها - [01:14:12](#)
التأكيد والكبش كبشا كبشا يعني كل واحد كبشين اي نعم ورواية ورواية ابن طحمان هذه تحتل ان يكون عق عن كل واحد بكشين.
ولذلك كرر ويحتمل ان التكرير فيها للتأكيد. والكبشان عن الاثنين على ان - [01:14:32](#)
كل واحد عق عنه بكبش افاده السندي في حاشيته على النسائي الحافظ اللي نعم احسن الله اليك. حافظ هو اللي قال انصح قال
نصحهم على على انه يعني التكبير احسن الله اليك. ها؟ ابن طحمان هذا احسن الله اليك - [01:14:52](#)
ابن القيم كانه جمع بينهما الحديث اللي بعده حديث ايش القاعة نبه احسن الله عملك القعدي قال اسناده حسن من جهة محمد ابن
سليمان الانباري. في حديث الطالب نعم سئل عن العقبة فقال لا يحب الله العقوق - [01:15:13](#)
لانه كان الاسم قل اراه عن جدها ما في شك الان وراه نعم يا شيخ كذلك قال هنا احسن الله اليك وأخرجه النسائي من طريق ابي
نعيم الفضل ابن دكين عن داود ابن قيس به ولم يشك - [01:15:35](#)

اه اسناده حسن احسن الله اليك. ايه. من اجل اه من جهة محمد بن سليمان الانباري ومرسل من جهة القعدي. يا سليمان ايش؟
الانباري. نعم احسن الله اليك لان المتن فيه تحويل احسن الله اليك. اي نعم ايه. الاول كان حسن والثاني - [01:15:58](#)
مرسل من جهة القعدي احسن الله اليك. مم. قال النبي مرسل. نعم احسن الله اليك ومسد من جهة محمد الانباري ولاية ما احسن
الله اليك يعني شعيب عن جده معروف حسن - [01:16:20](#)
تربشتي له كلام في احسن الله اليك اسمه كراهة الاسم او العقيدة. هم قال الطربشتي هذا الكلام وهو كره الاسم غير سديد ادرج
في الحديث من قول بعض الرواة - [01:16:42](#)
ولا يدري من هو وبالجمله فقد صدر عن ظن يحتمل الخطأ والصواب والظاهر انه ها هنا خطأ لانه صلى الله عليه وسلم ذكر العقيدة
في عدة احاديث ولو كان يكره الاسم لعدل عنه الى غيره ومن سنته تغيير الاسماء - [01:17:06](#)
او الاسم اذا كرهه والواجه ان يقال يحتمل ان السائل ظن ان اشتراك العقيدة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن اه فاعلم النبي صلى
الله عليه وسلم ان الذي كرهه الله الذي كرهه الله تعالى من هذا الباب هو العقوق لا العقيدة - [01:17:25](#)
ويحتمل ان العقوق ها هنا مستعار للوالد بترك العقيدة اي لا يحب ان يترك ان يترك الوالد حق الولد الذي هو العقيدة كما لا يحب اي
يحب ان يترك ان يترك الولد حق الوالد الذي هو حقيقة العقوق. ايش هذا كلام من؟ احسن الله عملك - [01:17:45](#)
اعد كلام هذا سم احسن الله اليك لا ما هو بواضح كلام طيب يقول هذا الكلام؟ فقال تربش يعد اما احسن الله اليك قال التروبتشتي
هذا الكلام وهو كره الاسم غير سديد - [01:18:05](#)
وادرج في الحديث من قول بعض الرواة. ايش الدليل على انه ادرج ما في دليل على النضج لان الراوي قال كره له لم يثبت ان
النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال كأنه كره الاسم؟ نعم - [01:18:19](#)
الى كلمة الصحابي الذي قال يقال هذا الاسم وكأنه ظن انه كره النبي صلى الله عليه وسلم اللي قال من هذا؟ من اللي قال هذا انه كان
الاسم هو نفسه لا قصد في الحديث عن قول الصحابي نعم احسن الله اليك ايه كان الصحابي هو الذي ظن ان النبي كره - [01:18:34](#)
لانه لم يكره النبي صلى الله عليه وسلم لكن هو قال الصحابي كرهه. هم صحابي يعلم بمراء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
صلي وسلم علم من مكاملة الرسل ومكاملة الصحابي - [01:18:58](#)
ايضا كذلك هو اللي توحد الوهم يعني يقول يقول هذا وهم يقول لا انت اللي وهمت روح صحابي ما وهم وحتى كلام ما باعد الكلام
ليس بجيد قالت تربشتي هذا الكلام وهو كره الاسم - [01:19:16](#)
غير سديد. هم. ادرج في الحديث من قول بعض الرواة. رواة. الرواة. ولا يدري من هو. ايه وبالجمله فقد صدر عن ظن يحتمل الخطأ
والصواب. والظاهر انه ها هنا خطأ - [01:19:41](#)
لانه صلى الله عليه وسلم ذكر العقيدة في عدة احاديث. نعم. ولو كان يكره الاسم لعدل عنه الى غيره بين الجواز يكره الائم لكن كراهة
تنزيه لكن يجوز فذكر هاء الجواز وكره لبيان الافضل - [01:19:57](#)
جمع بينهما نعم ومن سنته تغيير الاسم اذا كرهه. هذا ليس بشيء كلام اه يكون له وجهة نعم تغيير الاسم على اقول لها هذاك تسمية
اسمع الاسماء التي الممنوعة يغيرها مثل مثل - [01:20:16](#)
البرة وغيرها هم. نعم احسن الله وهذا فيه البيان الافضل لبيع الجواز نعم ايش بعده اه ثم قال احسن الله عملك لعدل الى غيره
والالوجه ان يقال يحتمل ان السائل ظن ان اشتراك العقيدة مع العقوق - [01:20:38](#)
في الاشتقاق مما يوهن امرها فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي كرهه الله تعالى من هذا الباب هو العقوق لا العقيدة الرسول
قال من ولد له واد فاحب ان ينسك عنه - [01:21:00](#)
الكراهة الكراهة دليلها عدل عنه. ومن احب ان ينسك ولم يقل نعم لو كانت وهم فلماذا يقول الرسول فاحب ان ظن بعض الرواة لماذا
يقول المحبة ان يسلك هذا الكراهة دليلها قول الرسول من احب نفسه - [01:21:20](#)
لكن هنا احسن الله في النسائي تختلف الروايات الله وش الرواية؟ الرواية يقول فقال لا يحب الله عز وجل العقوق. نعم وكأنه كره

الاسم. ايه قال للرسول وسلم انما نسألك احدنا يولد له. ايه. قال من احب ان ينسك عن ان ينسك عن ولده فلينسك عنه. هذا صح مثل هذا - [01:21:41](#)

هذا واضح يعني دليلها الكراهة ان النبي عدل عنه دخوله وهم ما هي بوهم صحيحة. دليلها انه قال من احب ان ينسك. نعم احسن الله اليك. واضح هذا ربحت هو هو الوهم. جزاك الله خير - [01:22:03](#)

لكن هنا احسن الله اليك اللي يقول الجامع اللي هو الاثيوبي احسن اليك ايه عندي القول بكون العقيدة شاة كما ثبت ذلك في النصوص الصحيحة كالاحاديث التي ساقها المصنف وغيره هو الارجح عملا بالنصوص - [01:22:22](#)

وقد اخرج الطحاوي البيهقي من طريق عبد الجبار ابن ورد المكي سمعت ابن ابي مليكة يقول نفس لعبد الرحمن ابن ابي نفس لعبد الرحمن ابن ابي بكر غلام. فقيل لعائشة يا ام المؤمنين عقي عنه جزورا. فقالت ما عاذ الله ولكن ما قال رسول الله - [01:22:37](#)

صلى الله عليه وسلم شاتان مكافئتان نفس الايش؟ لعبد الرحمن ايه آآ ابن ابي بكر غلام نعم يعني ولد له احسن نعم فقيل لعائشة يا ام المؤمنين عقي عنه جزورا فقالت معاذ الله ولكن ما قال - [01:22:59](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتان مكافئتان واسناده حسن وعبد الجبار قال عنه الذهبي ثقة وبالتقليب صدوق واما الحديث الذي عزاه الحافظ الى الطبراني وابي الشيخ في اجزاء الابل والبقر فهو حديث واه - [01:23:16](#)

لان في سنده مسألة ابن اليسر ليس هو حديث ايش؟ حديث واحد وهو الحديث الذي ايش واما الحديث الذي عزاه الحافظ الى الطبراني وابن ابي الشيخ في اجزاء الابل والبقر فهو حديث واه لان في سنده - [01:23:34](#)

سعد ابن اليسع قال الذهبي كذبه ابو داود وقال احمد حرقنا حديثه منذ دهر وقال ابو حاتم هو منكر ذاهب الحديث لا يشتغل به يكذب على جعفر ابن حميد. والحاصل ان اجزاء الشياه اه ان اجزاء الشياه لم يرد به - [01:23:51](#)

صحيح فتفطن والله تعالى اعلم هذا من كلامه؟ اثيوبي احسن اليك تقول له لا يجزي عنها الابل ولا البقر والحديث كيف الحافظ الان ما يعلم هذا؟ الحافظ آآ يعني اخرج حديث اليسع هذا مسعد ابن اليسع نعم تكلم الحافظ ما ما ذكر انه - [01:24:11](#)

ان في رواية كذاب ولا كذا وقرأناها الان ولا لا فقرأنا كلام الحافظ وكان الجمهور على اجزاء الابل والبقر ويدعم هو ذكر هنا هو حديث الطبراني هو ها عند الطبراني عند الطبراني - [01:24:35](#)

الحافظ لو كان الكذاب ما يقر في الحوض معروف لانه قال هنا في مسعدة ابن اليسع طيب والحافظ ما علم عنه؟ هو الحافظ هو اللي ساق على الحافظ خفي على الحافظ - [01:24:51](#)

حفظ ذكر الحديث ولا قال فيه اليس كذلك؟ هذا كلام الاثيوبي عملك قال في الفتح احسن الله اليك ان هذا الكلام قال الذهبي كذبه ابو داود فقال آآ قال احمد حرقنا حديثه منذ دهر. يعني اثيوبي ما يرى الابل والبقر؟ نعم احسن الله اليك. والحاصل ان اجزاء - [01:25:09](#)

غير الشياه لم يرد به نص صحيح. فتفطن والله اعلم والله ما حل يراجع كلام الحافظ الحافظ قد يكون الحافظ بلغه من طريق اخرى اليس فيها كذاب لذلك الحرف سكت عنه - [01:25:32](#)

قال والجمهور ولو ذكروا عن الجمهور على اجزاء ايش والجمهور على اجزاء الابل والبقر مثل الجمهور اليس كذلك عندك القاء الجمهور سيدنا قال هنا واما الحديث الذي عزاه الطبراني هم. وابي الشيخ في اجزاء الابل والبقر فهو حديث - [01:25:46](#)

لان في سنده مسألة ابن يسعى واما الحديث واما الحديث الذي رواه اه الذي عزاه الحافظ الى الطبراني وابي الشيخ في اجزاء الابل والبقر فهو حديث واه لان فيه في سنده مسعد بن يسع قال الذهبي كذبه ابو داود - [01:26:11](#)

وقال احمد حرقنا حديثه منذ دهر. فقال ابو حاتم هو منكر ذاهب الحديث. لا يشتغل به يكذب على جعفر ابن محمد كذا راجع ما كتبه الشيخ الالباني رحمه الله تعالى في ارواء الغريب. ايه الالباني - [01:26:31](#)

ها وشو قال قال الحافظ يقول والجمهور على اجزاء الابل والبقر ايضا فيه حديث عن الطبراني وابو الشيخ عن انس رفعه يعق عنه من الابن والبقر والغنم انتهى الحافظة نعم - [01:26:51](#)

ما يمكن يسكت عنه الحافظ الاخرى ما فيها الكذاب هذا يحتاج الى مراجعة. نعم. التأكد الحافظ يستند بحديث فيه كذاب ما يمكن بيقول وايضا العزا على الجمهور جمهور يعني جمهور العلماء على الاجزاء كلهم معتمدين على حديث كذاب - [01:27:18](#)

ها هذا جمهور الجمهور على يقول والجمهور على زي الابل والبقر وسكت عنه الرفعة يعق عنه من الابل والبقر ولا قال فيه كذاب راجع الحديث عند الطبراني وابو الشيخ يقول قد يكون له طرق اخرى ما فيها الكذاب هذا - [01:27:39](#)

الثالث راجع شوف قال هنا احسن الله اليك ان ذكر الشاة والكبش يدل على انه يتعين الغنم للعقيقة وبه ترجم ابو الشيخ اصبح لي ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن ايش لنا ذكر ساعد؟ لا ان ذكر الشاة والكبش ايه يدل على انه يتعين - [01:28:03](#)

للعقيقة. هذا بعضهم قال بعضهم. هذا قالوا بذكر الشاة والكبش آ استدل بعضهم على لانه يتعين الغنم بالعقيقة ونقله ابن مذر عن حفصة بنت ابي عبدالرحمن بس. نعم. واحدة قفصة بنت عبد الرحيم تقول ايش - [01:28:26](#)

نقله منذر عن حفصة عن واحدة قال بذكر الشاف اه حفصة بن عبد الرحمن والجمهور على خلاف قولها فاذا قال الفتح واستدل بنطاق الشياطين والشهية على انه لا يشترط بالعقيدة وما يشترط بالاضحية. ويوجه للشافعية - [01:28:45](#)

وهو بالقياس الى بالقبر وبذكر الشافي والكبش على انه يتعين الغنم للعقيقة ونقله عن امرأة واحدة واحد عبدالرحمن ما نقل الا عن واحد ياللي تراه انه والجمهور على الانسان. هذا هنا ذكر احسن الله اليك. طيب. والجمهور على اجزاء الابل والبقر ايضا. طيب. وفيه نفس الحديث هذا الذي ذكره - [01:29:07](#)

حديث عند الطبراني يعني الجمهور كذاب يقولون بهذا هذا لازم تراعي راجعه نعم احسن الله فيك جميعا ويحتاج خرج الى الحديث هذا والشيخ باذن الله باشكال كبير الاشكال الاول اقول الجمهور والاشكال الثاني للحافظ - [01:29:31](#)

حافظ ختمة حفاظ. الله اكبر يسكت عنه ويستدل بحديث ويسكت عنه يرجع الى كلامه الان يرجع الى كلام الحافظ. في كلام في الفتح ان شاء الله لعنا ناتي به يوم الاحد ان شاء الله. ان شاء الله - [01:29:56](#)

طيب العجينة العجيب قد يفوت على الشيخ الالباني وجدنا في رمضان رحمه الله فات عليه اشياء نعم حتى في شهر الطحاوية اليهود فوت على الالباني مثل ما فات يراجع هل هو فات عليه او انه فات على - [01:30:18](#)

الالباني ما اطلع على ما اطلع عليه الحافظ كلها محكمة قد يكون هو اللي فات عليه انتبه لهذا يراجع يراجع لانه خرج الحديث شوف هل حافظ الفاتحة عليه او الالباني هو اللي فات عليه - [01:30:37](#)

كل هذا وكذلك وتبعها الشيخ الاثيوبي. نعم ها ايه الحديث هذا يعني مثل ما قال يعني الالباني هذا الطريقة التي وجدوها لكن هل فيها طريق اخرى نعم فالحديث الاخير عندك - [01:30:57](#)

قال صحيح لغيره وهذا اسناد حسن من اجل ابن الحسين. ما هو الحديث الاخير؟ نعم ونلطخه بزعفران ايه وننطقه بزعفران هذا اخر الحديث احسن الله اي نعم هذا حديث عبد الله بن عن بريدة حديث بريدة نعم احسن الله اليك وتكلم فيه - [01:31:32](#)

ها؟ قال ايش قال حسن صحيح لغيره. هم. وهذا اسناد حسن من اجل علي ابن الحسين. وهو ابن واقد المروزي فهو صدوق حسن الحديث وقد صححه ابن الملحق بالبدر المنير - [01:31:54](#)

واخرجه البيهقي وابن عبد الفرج التمهيد من طريق ابي داود بهذا الاسناد. الحسين صدوق؟ شوف علي ابن الحسين بالتقريب تكلم فيه كيف يكون صدوره يتكلم فيه الشيخ شعيب كان يتساهل في - [01:32:09](#)

واحدهم كيقول واخرجهم بطريقة اخرى واخرجه البيهقي وعبد البر في التمهيد من طريق ابي داود السجستاني بهذا الاسناد وفي الباب عن عائشة بس لهذا الاستاذ دكتور؟ نعم احسن الله اليكم ضيف على - [01:32:37](#)

لعلي بن حسين الواقف؟ اي نعم. نعم. ويقول بهذا الاسناد احسن الله اليك. طيب. وفي الباب عن عائشة عند البزار آ كشف الازدار وابي يعلى وابن حبان والبيهقي واسناده صحيح - [01:32:55](#)

فيكون حسن لا تنصب اليه. هذا حصل لغيره. هم وذوقوا الهم يعني الوهم قليل تهذيب شوف كلام التهذيب وبخلاصة هذه الخلاصة ما ما في تقريب وتكلموا فيه تكلموا فيه والصدق يهم معناه - [01:33:10](#)

قليل هذا يعني ان الوهم قليل ولكن الصدق واخرجهم يقولوا بطريقة اخرى البزار واخرجه البيهقي اسأل الله عمله وابن عبد البر في التمهيد من طريق ابي داود بهذا الاسناد وفي الباب - [01:33:52](#)

عن عائشة عند البزار كشف الاستار وابي يعلى وابن حبان والبيهقي واسناده صحيح عند البزور ومن وفي الباب عن عائشة عند البزار وابي يعلى وابن حبان والبيهقي واسناده صحيح طيب اتكلم عليه - [01:34:14](#)

فضح صحيح ولغيره احسن الله عمله. ها؟ صحيح لغيره لا اتكلم على التلطيح بالزعفران لا لم يتكلم احسن الله اليكم. ها؟ لا لم يتكلم الالباني تكلم عليه ها صحيح فيما بينهما - [01:34:38](#)

يكون حديث حسن والحديث حسن لغيره وسند الحديث ضعيف وعلى هذا اذا قلنا الحسن لغيره يشرع تلطيح رأس صبيب الزعفران او شيء من الخلق من الطيب على ان تلطيح - [01:35:04](#)

الذي مكان الدم خلوقا وقد اثره ابن القيم انه روى ابو احمد ابراهيم بن اسماعيل لابي حبيبة اه لو بنحط عليه كلمة عن ابن عباس قال الخلق ما زال في الدم - [01:35:30](#)

بسند ابراهيم اسماعيل وابراهيم هذا قال لا اعلم حسن الثقة الا حديث ابن حنبل يقول حديث حسن معناه يشرع الزعفران او وبالطيب هذا طيب يعني لا اشكال فيه يدل على ان - [01:35:53](#)

بهرة الزعفران في مسكر اما عمل جاهلية بالدم هذا منسوخ صافي قال الخلق منزلة الدم هذا من رواية ابراهيم اسماعيل ابن ابي حبيبة العبد الحق لا يعلم وحده في كلام عليه عندك - [01:36:24](#)

ولا خلاص بالنسبة لشعيب انتهى ها نعم شعبية انت احسن الله اليك. ايه عند الاثيوبي اشكال اشكال اثيوبي نعم الامام احمد قوله وكذلك يدل على الوجوب والامور تهاون واهم شيء لازم - [01:36:49](#)

هذا يفوض قول الوجوب قول الوجوب قول قول ولا سيما الاستطاعة طب يجب على هاتف العقيدة المستحبة تأكد من استحبابها له ما يدل عليه الغلام مرتاح هنا اسأل الله عملك ايه - [01:37:28](#)

قال هنا قالت كانوا في الجاهلية اذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنه بدم العقيدة فاذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا مكان الدم خلوقا. زاد ابو الشيخ ونهى ان يمس رأس المولود بدم - [01:37:52](#)

فاخرج ابن ماجة من رواية ايوب ابن موسى عن يزيد ابن عبد الله المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق عن غلام ولا ولا يمس رأسه بدم وهذا مرسل - [01:38:14](#)

فان يزيد لا صحبة له. فقد اخرج البزار من هذا الوجه فقال عن يزيد ابن عبد الله المزني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فقالوا انه مرسل ولاابي داود والحاكم من حديث عبد الله ابن بريدة عن ابيه قال كنا بالجاهلية - [01:38:29](#)

ذكر نحو حديث عائشة ولم يصرح برفعه. قال فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه وننطقه بزعفران. وهذا شاهد لحديث عائشة. ولهذا كره الجمهور التدمية. ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر - [01:38:49](#)

وعطاء ولم ينقل ابن المنذر استحبابها الا عن الحسن وقتادة بل عند ابن ابي شيبه بسند صحيح عن الحسن له كره التدمية وذكره في الفتح. وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى ما حصل حجة من كره التدمية. قول رسول الله - [01:39:09](#)

ما حصل ما ما حاصله. ايه. حجة من كره التدمية قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سلمان ابن عامر الضبي رضي تعالى عنه واميطوا الاذى عنه. قال كيف يجوز ان يؤمر باماطة الاذى عنه وان يحمل على رأسه الاذى؟ قال وقوله صلى الله - [01:39:29](#)

عليه وسلم اميط الاذى عنه ناسخ لما كان عليه اهل الجاهلية من تخذيب رأس الصبي بدم العقيدة انتهى. هم هذا لكن الكلام في الزعفران ومستحب اذا ثبت فهو مستحب. الحديث حسن - [01:39:49](#)

نعم وان كره كرهت ايش للكراهات لانه انه كان عمره في الجاهلية وابطله الاسلام من اللي قال ان الاسلام في بريدة لانه لطخ بالزعفران والابطال اشد اسد اه اعمال الجاهلية باطلة - [01:40:08](#)

انصح عن ابن عمر انه يستحب ذلك فهذا اجتهد منه او انخفي عليه النص اميط الاذى هميط الاذى وقولها ابطالها الاسلام الاذى ناس

ابطلها الاسلام انتهى يوم كان هذا الدقيق - 01:40:53

يعني الاقرب الاقرب انه يعني في تساهل الاخر ابنه ضعيف مو بصدوق على هذا يكون ضعيف الحديث بعض العلما والمنذر

وغيره اعتمدوا قالوا في مقال وقال فهو ضعيف لكن الحديث حسن - 01:41:26

طرق حسن لغيره ويدل على ان الاسلام افضل بالدم توقيت الزهران وفق الله الجميع لصالحه - 01:41:51